



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٤٢
تاريخ القرار: ٢٠٠٣/١٠/٢٥

"قرار"

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ اصدار القرار الآتي:

اولاً: يستمر مجلس كل اتحاد أو نقابة مهنية أسس بموجب قانون خاص لمدة لا تتجاوز السنة اعتباراً من تأريخ انتهاء الدورة المحددة له.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق